نشأة النظريات الفقهية والقواعد الفقهية
(بحث فقهي مقارن)

The formation of jurisprudence theories and jurisprudence rules
(comparative jurisprudence research)

أ.د. صبحي عودة محمد العادلي

Professor Sobhi Odeh Al-Adly

جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

Karbala University - College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: نشأة النظريات الفقهية، القواعد، الضابط.

Keywords: formation of jurisprudence theories, rules, control.

الملخص

اجمع الفقهاء على قدم القواعد الفقهية، وانها مستنبطة من الكتاب والسُنة الشريفة، بينما أجمعوا على أن النظريات الفقهية حديثة العهد، وبيّنا أنها نشأة على أساس تحديث الفقه الإسلامي ومناظرته مع القانون الوضعي الذي كتب علماؤه في النظريات القانونية منذ القدم، لهذا جاءت النظريات الفقهية لإثبات عالمية الإسلام ومواكبته لمجريات التطور، وقدرته على تحقيق العدالة في الإدارة والحكم، لهذا بيّنا في هذا البحث آراء المؤيدين لكتابة النظريات الفقهية والمعارضين لها، مع ذكر أدلة كل فريق من مصادر الفقه الأسلامي، فالبحث يتحدث عن نشأة النظريات الفقهية وما يتعلق بتلك النشأة من تفاصيل.

Abstract:

The jurists unanimously agreed on the basis of jurisprudence rules, and that they are deduced from the Book and the Noble Sunnah, while they unanimously agreed that the jurisprudential theories are recent, and indicated that they emerged on the basis of the modernization of Islamic jurisprudence and its debate with the positive law that its scholars wrote in legal theories since ancient times, for this the jurisprudential theories came to prove their universality. Islam and it's keeping up with the course of development, and its ability to achieve justice in administration and governance. This is why we clarified in this research the opinions of those who support and oppose the writing of jurisprudential theories, by mentioning the evidence of each group from the sources of Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي الزهراء محمد، و آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين...

وبعد...

عندما توسعت دراسات العلوم الإسلامية ظهرت كثيرٌ من العلوم الإسلامية الحديثة، وتفرعت مساؤلها وضوابطها، فظهرت القواعد الفقهية بغية ضبط حكم فقهي معين يندرج تحت كلية القاعدة الفقهية الخاصة بذلك الحكم، أما أصول الفقه فهو الضابط الكلي لعموم الفقه، والقاعدة الفقهية هي جزئية تندرج تحت عنوان أصول الفقه الكلي، والهدف من ذلك تيسير الفهم والإدراك، وتوضيح علل الأحكام الشرعية وضبطها.

وقد تناول الباحثون في مجال العلوم الإسلامية، وفي البحث الفقهي بصورة خاصة البحث في مجال مقارنة الفقه بالقانون والأنظمة الوضعية، وكانت تلك المحاولات من أولئك الباحثين لإظهار الأحكام الإسلامية مقابل تلك القوانين والأنظمة الوضعية في الدول ذات النظام المدني العلماني، أو الدول التي تتخذ القانون حكما لشؤونها الداخلية والخارجية، وتعدّ الدين خرافة وأسطورة متخلفة.

لهذا كتب بعض علماء الفقه الإسلامي المعاصرون في القواعد الفقهية بأسلوب حديث، إذ نسقوا مسائلها ومواضعنا بموضوع واحد، جعلوه عاما لتندرج في أجزائه مفردات متناسقة تنتمي لذلك الموضوع العام، ثم شرعوا في تأسيس النظريات الفقهية التي سنأتي إلى تفاصيلها ومقارنتها بالقواعد المذكورة.

وفي هذا البحث سنسلط الضوء على نشأة النظريات الفقهية من خلال مقارنتها بالقواعد الفقهية؛ وذلك لأن نشأة القواعد تختلف عن نشأة النظريات، ويشق على كثير من الباحثين تميّز الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، حتى صار عند بعض الباحثين تداخلٌ بينهما.

وتجلت أهمية هذا البحث أيضا في تلك المقارنة وتلك النشأة لأسباب عدةٍ من بينها: في المرحلة الأخيرة انتشر مصطلح النظريات الفقهية في مجال التأليف والبحث، بل صار موضوعاً أساساً من المواضيع التي تُدرس في الكليات الإسلامية، ولاسيما في مجال الدراسات العُليا، وفي إعداد الرسائل الجامعية في مختلف الجامعات الإسلامية في العالم.

والذي زاد الاهتمام بهذا الموضوع (النظريات الفقهية) كثرة الجدال والمقارنات والمقاربات في مقارنة أو مقاربة النظريات الفقهية مع القواعد الفقهية، من حيث مطابقة الأحكام الفقهية مع النصوص الشرعية، أو من حيث الماهية والتكييف الشرعي، الذي عَقّد البحث بهذا المجال أكثر قلة المصادر الخاصة بالنظريات الفقهية، ومقارنتها مع القواعد الفقهية؛ لأن موضوع النظريات الفقهية يعد من المواضيع حديثة العهد، بينما موضوع القواعد الفقهية يعد من المواضيع القديمة، حتى قال بعض الفقهاء نشأت القواعد الفقهية مع نشأة الفقه.

لهذا سنتبع في هذا البحث المنهج العلمي التاريخي في الموارد التي نحتاج فيها إلى مادة التاريخ، والإستقراء والمقارنة والمقاربة في المواضع التي يتطلب الخوض فيها، بغية الوصول إلى نتيجة هي الأصوب في حدود رؤيتي المتواضعة سائلا المولى القدير التسديد والصلاح.

المبحث الأول

تعريف القاعدة والضابط ونشأتهما

سنتناول موضوع هذا المبحث في مطالب عدة كما يأتي:

المطلب الأول . تعريف القاعدة:

تُعرف القاعدة لغة: بأنها الأساس، وأساس الشيء أصله، وجمعها قواعد، وأساس الشيء أصوله حسيةً، كقواعد البيت، أو معنوية، كقواعد الدين، وقواعد الإعراب، وقواعد اللغة، وكل ما له ثبات واستقرار، وقواعد البيت أساسه وأساطين البناء هي التي يعتمد عليها، وقواعد الهودج هي الخشبات الأربع التي يستند عليها الهودج، ومعنى قعد أي: استقر وثبت [1].

وقال ابن فارس (القاف والعين والدال أصل مطرد... وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس) [2].

بينما ذهب علماء النحو بخصوص تعريف القاعدة بأنها: هي الضابط، ويعنون بالضابط: الحكم المنطبق على جميع جزئياته، قال الجرجاني (ت 392هـ) وهو يُعرف القاعدة وعلاقتها بالضابط قال (قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها) [3].

ومن هنا يتجلى مفهوم الضابط عند النحويين، فهو عندهم مرادف للقاعدة، كما يطلقون عليه كل ما يندرج من جزئيات متجانسة ومتشابهة في حكم من أحكام النحو، فالقاعدة عندهم هي الضابط لحركة الحرف، كما يعدون القاعدة الأصل والأساس الذي يجمع المجموعات المشتركة التي تندرج تحتها من أجزاء.

أما التعريف الإصطلاحي للقاعدة عند الفقهاء: فإنهم يعدّون القاعدة الفقهية بأنها حُكم أغلبي عام ينطبق على معظم جزئياته، إذ قال الشيخ باقر الأيرواني في معرض تعريفه للقاعدة (أن القاعدة الفقهية هي حُكم شرعي عام يُستفاد من خلال تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام) [4].

بينما ذهب الحموي (ت 622هـ) إلى القول بأن تعريف القاعدة الفقهية عند النحويين يختلف عما هو عند الفقهاء، فقال (القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذا هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته، لتُعرف أحكامها منه)[5] وفي المعنى نفسهِ قال القرافي (أكثر قواعد الفقه هي أغلبية) [6]

وإن بعض القواعد النحوية إذا لم نقل أكثرها عند النحويين هي أغلبية، وتخرج عن تطبيقها كثير من أجزائها، لهذا فإن مفهوم القاعدة عند النحويين هو قريب جدا عما يراه الفقهاء من حيث المضمون، ولاسيما يطلق النحويون على ضبط حروف الكلمات العربية بالضابط النحوي.

المطلب الثاني . تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة:

يُعرف الضابط لغةً: اللزوم والحبس والحزم، ورجل ضابط أي: حازم [7].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء كعادتهم على تعريفه، فعرفه أمير باد شاه الحنفي (ت 972هـ) بأنه (الوصف الظاهر المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من شرعَ الحكم) [8].

وفي معرض بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي تحدث الشيخ الايرواني في إشارة منه يُفهم منها أن القاعدة الفقهية تُقدم لنا من خلال تطبيقها أحكاماً جزئية، بخلاف الضابط الفقهي، فإنه يَحكم على الأحكام الكلية والجزئية [9].

وذهب كثير من الفقهاء إلى المفهوم العام نفسه المذكور بأن القاعدة والضابط شيئٌ واحدٌ، وقال بعضهم: إن الضابط هو أحد أقسام القاعدة، أي: القاعدة أعم من الضابط، وذهبَ بعضهم أيضاً إلى جعل الضابط أعم من القاعدة، والقاعدة هي جزء منه، فذهب ابن الهمام (ت861هـ) مثلاً إلى أن معنى القاعدة كمعنى الضابط والقانون والأصل، وهي ألفاظ مترادفة، وإن كانت لمعانٍ مختلفة، وذهب الفيومي إلى بيان ذلك أو أكثر منه فقال: (قواعد

البيت أساسه، الواحدة قاعدة، والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته)[10].

بينما اتفق ابن نجيم الحنفي (ت969هـ) مع المفهوم العام الذي ذكره الشيخ الايرواني قبل قليل فقال (الفرق بين الضابط والقاعدة إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد) [11].

وقال السبكي (ت756هـ): (القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها، ومنها لا يخص بباب، كقولنا: (اليقين لا يزول بالشك) ومنها ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن تُسمى ضابطاً، وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة) [12].

ومنهم من ذهب إلى قولٍ آخر كالحموي (ت622هـ) الذي قال: (ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتُعرف أحكامها منه، وأن الضابط أعم من القاعدة، ورسموا الضابط بأنه صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، والقانون هو أعم من الضابط، حيث ينطبق على الآلة الجزئية، كالمسطرة، والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية يعصم الذهن من الخطأ) [13].

والجمع بين تلك الآراء يمكن القول بأنه إذا كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة، ولاسيما أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد

المطلب الثالث ـ تعريف النظرية والفرق بينها وبين القاعدة:

النظرية لغةً: هي من النظر وهو حُسن العين، وتقول: نظرتُ إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب، والنظري ما عمل فيه الفكر وتوقف حصوله على نظر وكسب، وتُطلق النظرية على العلوم التي قَل أن تعتمد على التجارب العلمية [14].

كما وَرد إطلاق مصطلح النظرية على مجموعة المُسلمات التي تُفسر الفروض العلمية، أو الفنية، كنظرية نيوتن في الجاذبية، وبعض الفروض المبنية على الفروض أو المفاهيم المستندة على الحقائق والملاحظات، كنظرية الذرة ودوران الكترونياتها المعروفة في مجالها العلمي المعروف، وتشمل كل قضية تُثبت ببرهانها ثُم تشمل مجموعة من الآراء والوقائع العلمية المثبوتة من خلال التجربة، وجمعها نظريات [15].

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح نفسه (النظرية) في موضوعهم الذي نتحدث عنه وهو (النظريات الفقهية) التي عرّفها كثير من الفقهاء بتعريفات اصطلاحية عدة.

ومن تلك التعريفات وأهمها تعريف الدكتور مصطفى الزرقا إذ قال (النظريات الفقهية الأساسية هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقيا موضوعياً منبثقا من الفقه الإسلامي، كانبثات الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الإحكام، وذلك كفكرة المُلكية وأسبابها، وفكرة العقد ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة الفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد، والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العُرف وسلطانه على تحديد الإلتزامات إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية)[16].

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بتعريف مشابه لتعريف الدكتور الزرقا في كثير من فقراته، فقال (المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك) [17].

وعرّفها الدكتور علي الندوي (بأنها موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا من أركان وشروط وأحكام يجمعها موضوع المسائلة، أي: يجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً) [18].

والجدير بالإشارة إليه أن أي علم من العلوم لا تنضبط الدراسة والبحث فيه إلا بعد ضبط تعريفه، لهذا يمكن جمع كل ما ورد من تعريفات بأن النظرية الفقهية: هي عامة وشاملة وكلية تضم جزئيات متعددة لموضوع واحد معين.

ومن هنا يتجلى الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية حيث إن النظرية هي تتضمن بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع ومشترك، أما القاعدة فهي تُمثل الضابط والمعيار الكلي من ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة، على الرغم من الاستعمال الترادفي لمصطلحي القاعدة والنظرية؛ إذ يتطابقا في المعنى إلا أنه عند الإمعان بهما تظهر هناك فروق واضحة يحددها معنى كل منهما.

وفي حدود اطلاعي فقد وجدتُ أهم ما كُتب في تلك الفروق بين النظرية والقاعدة هو ما كتبه الدكتور بوشيش صالح، وهذا ملخصه:

1. تتضمن القاعدة الفقهية حكماً فقهياً في ذاتها، وينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية التي لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، إنما تتضمن عناوين للمادة الفقهية المندرجة تحتها.

2. تقوم النظرية الفقهية على أركان وشروط بخلاف القاعدة الفقهية التي لا تشمل على ذلك، وإنما هي حكم فقهي بسيط في الأغلب.

3. تشتمل النظرية الفقهية على استنتاج، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على الاستنباط؛ لأن النظرية هي بحث قائم على استقراء الفروع، وفحص المسائل، واستنتاج الروابط القائمة بينها، وتشييد بناء متماسك كلي من جزئيات كثيرة مثبتة في المدونات الفقهية، أما القاعدة الفقهية فهي حُكم فقهي شرعي يُستنبط كما تُستنبط سائر الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية المعروفة.

4. القاعدة الفقهية أقدم من النظرية الفقهية من حيث التدوين والدراسة، إذ كتب كثير من العلماء في القواعد الفقهية منذ مرحلة تدوين الفقه، بينما النظرية الفقهية لم يهتم ويكتب بها العلماء إلا في العصر الحديث.

5. تُعدّ النظرية الفقهية أكثر اتساعا وشمولاً من القاعدة الفقهية، ولاسيما أن النظرية الفقهية تستوعب في موضوعها العديد من المسائل الفقهية، ومختلف القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، بينما القاعدة الفقهية يدور حكمها حول موضوع واحد فقط، كقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة العادة مُحكمة، وقاعدة الضرورة وغيرها.

6. وفي الأغلب تكون القاعدة الفقهية أعم من النظرية الفقهية من صدق حكمها على عديد من المسائل المختلفة في مجالات تطبيقها، فقاعدة العادة مُحكمة لها حضور موضوعي في العديد من النظريات الفقهية، كنظرية العقد، ونظرية الإثبات، ونظرية الضرورة.

7. قد يتطابق مفهوم النظرية الفقهية مع معنى القاعدة الكلية الكبرى التي تندرج تحتها مجموعة من القواعد الجزئية على اختلاف فروعها وأجزائها وآثارها، ولكنها تتحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة هي مضمون هذه القاعدة، فقاعدة العُرف على سبيل المثال هي في حقيقتها نظرية متكاملة تجمع حول فحواها جملة من القواعد الفقهية التي يغلب على جميعها طابع العُرف مثل: العادة مُحكمة، والتعيين بالعُرف كالتعيين بالنص [19].

فضلاً عن ما ذكرنا فإن النظرية الفقهية تصاغ على منهجين المنهج الإستقرائي المنطقي، والمنهج الإستنتاجي الذي يُفترض فيه هيكل عملي عام.

وتتضمن النظريات الفقهية عند تأسيسها أربعة أركان هي: التصور العام، وصياغة المصطلح، وطريقة ربط الأحكام المتفرقة فيما بينها، وإعادة عرض الأحكام الفرعية الجزئية على القوانين المستنتجة، كقواعد عامة للنظرية، وأن النظرية الفقهية أكثر شمولية من القاعدة وأوسع نطاقًا منها، حتى إن القاعدة تنزل إلى مراتب الضابط الفقهي بجانب النظرية، وأن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها ينتقل بعد ذلك إلى الفروع التي تندرج تحتها وتدخل في نطاقها، بخلاف النظرية، فهي مفهوم عام لا تتضمن حكمًا.

المبحث الثاني

نشأة النظرية والقاعدة وأحكام الفقهاء في النظريات الفقهية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كما في الآتي

المطلب الأول . نشأة القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

يتطلب من الناحية المنهجية تقسيم هذا الموضوع على فقرتين كما في الآتي:

1. نشأة القواعد:

إذا قُلنا إنّ مصدر كل القواعد الفقهية القرآن الكريم والسُنة الشريفة فينبغي القول إن بداية تأسيس القواعد هو العصر النبوي الشريف، وهذا إجماع المذاهب الإسلامية على ذلك.

فالشيعة الإمامية معظم القواعد عندهم هي مستندة على القرآن الكريم وروايات أهل البيت (عليهم السلام) حيث جعلوا النصوص الشرعية مستندا لمعظم القواعد، كقاعدة (لا تعاد) فإنها تستند على قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [20]

وقاعدة (أصالة الصحة) جعلوا أساسها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) [21].

وقاعدة (لا ضرر) التي جعل الشيعة الإمامية الإثنا عشرية أساسها قوله تعالى (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [22].

وجعلوا روايات أهل البيت (عليهم السلام) أساساً لكثيرٍ من القواعد الفقهية مثل: موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (كلُ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا عَلمت فقد قَذر، وما لم تعلم فليس عليك) [23].

أما الجمهور من المذاهب الإسلامية الأخرى كذلك جعلوا القرآن الكريم والسُنّة النبوية الشريفة أساساً لقواعدهم الفقهية، مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها) حيث جعل الدكتور عبد الكريم زيدان أساساً لها قوله تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [24].

ويقول الدكتور زيدان أيضا في معرض حديثة عن علاقة السُنّة النبوية الشريفة بالقاعدة الفقهية، ما معناه: بأن كل الأحاديث النبوية الصحيحة هي قواعد فقهية، فكل حديث يُعدّ قاعدة فقهية، على إعتبار أن السُنّة تُعدّ قواعد تشريعية لما تتضمنه من أحكام عامة تسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من جزئيات أو فروع، كقول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) (كل شراب أسكر فهو حرام) و (كل مُسكر حرام) [25].

وإن كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي الحنفي تضمن كثيراً من القواعد الفقهية، مثل: قاعدة (كل من مات ولا وارث له، فماله لبيت المال) [26].

ومما يظهر ان بعض القواعد الواردة في كتاب الخراج المذكور نقل منها كثيرٌ من العلماء أمثال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، وهذا ما ذكره أبو يوسف القاضي في كتابه الخراج أيضا [27].

ومع مرور الزمن وضع العلماء ولا سيما المتأخرون منهم شروطاً وقيوداً وضوابطً لتلك القواعد من حيث التهذيب والتنسيق.

وتأسيساً على ما تقدم ذكره فإن القاعدة الفقهية هي أشبه باتخاذ الدليل النقلي أساسا وضابطا، ليستنبط منه الأحكام الفقهية الخاصة بذلك الدليل، لهذا فإن فكرة بداية القاعدة الفقهية تقترن مع بداية التشريع الإسلامي المحمدي الشريف، وهذا هو إجماع المذاهب الإسلامية كافة.

2. نشأة النظريات الفقهية:

عند مراجعة كل المصادر الخاصة في العلوم الإسلامية من فقه وأصول وتفسير وحديث ومسانيد وغيرها لم يُعرف فيها مصطلح النظريات الفقهية بهذا المصطلح المعروف اليوم.

حتى موضوع المقاصد الفقهية الذي قالوا بأنه بداية نشوء النظريات الفقهية، فإن الواقع يشير بأن المقاصد غير النظريات، وكذلك العلل سواء كانت ظاهرية أم تعبدية، كالطواف سبعة أشواط حول البيت الحرام، وعدد ركعات الصلاة، كلها تختلف عن موضوع النظريات الفقهية المعروفة اليوم.

وما يُنسب للإمام الشافعي (ت204هـ) بأنه هو أول من أسس نظرية المقاصد في كتابه الموسوم بـ (المقاصد) ففي الحقيقة هذا الكتاب ليس للإمام الشافعي، إنما هو لمؤلف متأخر هو الدكتور أحمد الرسوني، الذي كتب كتابه الموسوم بـ (نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي) [28].

ولكن للإمام الشافعي فصلاً من فصول كتابه أسماه بـ (المقاصد) افتتحه بالبسملة ثم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى آهل بيته (عليهم السلام) وذكر فيه المقاصد التي قسمها على قسمين: الأول . يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعدّ من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة أخرى قصده أيضا في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة أخيرة في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة جهات [29].

وعند قراءة ذلك الفصل المذكور ومقارنته مع مفهوم مصطلح النظريات الفقهية المتداولة اليوم يجد القارئ فرقاً شاسعا بينه وبين منهج النظريات الفقهية، فضلاً عن ما ذكرناه بخصوص اختلاف المنهجين منهج المقاصد وأهدافها ومنهج النظرية وأهدافها.

أما كتاب (نظرية العقد) لإبن تيمية (ت728هـ) فهو ليس من تسمية ابن تيمية، وإنما هو من تسمية الناشر، ويثبت ما ذهبنا إليه ما ورد في المقدمة (آخر ما وجد مكتوباً بخط المملي لهذه القاعدة الشريفة قاعدة العقود)[30].

أما قول القائل بأن القرافي (ت652هـ) هو أول من أطلق مصطلح النظرية في كتابيه (الفروق) و (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) فإن القرافي لم يسميها بـ (النظرية) إنما أطلق عليها بـ (القواعد) وهذا نص ما قاله: (ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن اسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتنا ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما رآها مقرفة، وربما لم يقف على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعهما وتظافرها، فوضعتُ هذا الكتاب للقواعد خاصة) [31].

وعلى كل حال فإن كل ما ورد في التراث الفقهي ليس فيه ما يدل على مصطلح النظريات الفقهية المعروفة اليوم، لهذا فأول ظهور لهذا المصطلح هو عند بداية الصراع بين الإسلاميين والعلمانيين، وقول الإسلاميين: أن الإسلام السياسي هو الذي يحقق سعادة الدنيا والآخرة، ورد ضدهم العلمانيون إذ قالوا: القانون الوضعي هو الذي يحقق سعادة الدنيا، ويترك موضوع الدين بين الإنسان وربه تعالى، ثم ظهرت كتابات المستشرقين التي تؤيد ما طرحه العلمانيون، وادعوا أنَّ التشريع الإسلامي عاجز عن تلبية حاجيات الفرد المدني، فردَّ عليهم الإسلاميون بردودٍ عدةٍ منها تأليف النظريات الفقهية، بغية أظهار الجوانب الحيوية في الفقه الإسلامي وقدرته على الحكم وتحقيق العدل، وتزامن ذلك مع ظهور الأحزاب الإسلامية ولا سيما في مصر التي كانت تطالب بالحكم الإسلامي، وكانت مصر في ستينيات القرن المنصرم بدايات وضع علم النظريات الفقهية، ومعظم الذين كتبوا فيه هم من (الأخوان المسلمون) وكتبوه على منهجية القانون الوضعي.

المطلب الثاني: حكم الفقهاء في النظريات الفقهية:

من المعروف أن أي مصطلح جديد على التراث الإسلامي، وليس له أصل في عصر التشريع النبوي الشريف سيقف ضده كثيرٌ من علماء الشريعة الإسلامية، ولاسيما الفقهاء، لهذا وقف كثير من الفقهاء بموقف المعارض لموضوع النظريات الفقهية على الرغم من عدم تحريمه حلالاً وتحليله حراماً، أما الفقهاء الذين أيدوا النظريات الفقهية ودافعوا عنها فهم الذين يرونها احد العناصر المهمة في البحث الفقهي الإسلامي، لما فيه من فوائد وحسنات كثيرة ذكروها في معرض أدلتهم الدالة على تأييد ذلك.

لهذا يمكن تقسيم هذا المطلب على قسمين هما:

1. المؤيدون:

معظم الباحثين في مجال الفقه الإسلامي المقارن ولاسيما ممن لهم تحصيل في القانون الوضعي أيدوا البحث في مجال النظريات الفقهية، وبعضهم من كتب بهذا الموضوع وأعده من موضوعات الفقه الإسلامي المعاصر، وقالوا ظهور موضوع النظريات المذكورة له فائدة كبيرة.

وملخص حجتهم في تأييد البحث في النظريات الفقهية قالوا: لا يمنع من استعمال مصطلح النظريات، بل يعدّ من الإجتهادات الفقهية التي تتكفل بتحديث الفقه الإسلامي؛ لأن ثمرة بحث الفقيه وصوابه تنسب للشرع، أما خطأه فينسب إليه، فيقال رأي فلان واجتهاد فلان، فإن أخطأ فلا يُنسب الخطأ للشرع الإسلامي، وإنما يُنسب للفقيه، ويسقط عليه أثمه، لكنه يؤجر على اجتهاده، كذلك فإن الفقه يجمع بين الأثر والنظر، وبين المنقول والمعقول، وقد أبدع الفقهاء في اطلاق المصطلحات على أعمالهم الفقهية الجديدة، ولاسيما في موضوع القواعد والضبط والفوائد والفروق، والألغاز والمطارحات والحيّل الفقهية، فلا مانع من استعمال مصطلح النظرية في المقاربة أو المقارنة الموضوعية لأحكام ومسائل وموضوعات فقهية تشكل في مجموعها وحدة موضوع، تعبر عن استيعاب الفقه الإسلامي لكل النوازل والمستجدات من حيث إناطتها بالأحكام الشرعية المناسبة [32].

وقد ألف كثرٌ من الفقهاء مؤلفات قيمة في موضوع النظريات الفقهية منها:

1. النظريات الفقهية: الدكتور محمد الزحيلي
2. نظريات فقهية معاصرة: الدكتور صلاح المنصوري، محاضرات تُدرس لطلبة الدكتوراه في كلية الفقه جامعة الكوفة.
3. نظرية العقد في الفقه الإسلامي: الشيخ شوكت العدوي.
4. الملكية ونظرية العقد: الشيخ محمد أبو زهرة.
5. النظريات الفقهية: يوسف المرصفي.
6. المدخل الى الفقه الإسلامي العام: الدكتور مصطفى الزرقا.
7. نظرية التقعيد الفقهية: الدكتور محمد الزوكي.
8. نظرية الضمانات في الفقه الإسلامي العام: الدكتور محمد فوزي فيض الله.

9. النظريات الفقهية: الدكتور فتحي الدريني.
10. نظريات فقهية وقانونية: الدكتور بوبشيش صالح.

2. المعارضون:

يرى كثرٌ من الفقهاء أنَّ مصطلح النظرية مخالف لقدسية الشرع السماوي، وتحفظوا كثيراً على إطلاقه في الفقه الإسلامي، ومن هؤلاء الدكتور عمر سليمان الأشقر الذي يُعدّ من أشد المعارضين لمصطلح النظريات الفقهية، وحجة هؤلاء أن النظرية هي وليدة تأمل ونظر إنساني صرف، أما الفقه فهو مستمد من نصوص القرآن الكريم والسُنّة الشريفة واجتهادات الفقهاء المبنية عليهما، فلا يستقيم أن يؤسس للعلم أن يتعلق بالفقه الإسلامي الذي يقوم على النظر الإنساني الصرف [33].

ومن حجة المعارضين أيضاً أنَّ تأسيس منهج النظريات الفقهية فيه تقليد للقانون الوضعي، وفي هذا انتقاص من مكانة الفقه الإسلامي المتميز عن كل الشرائع الوضعية من مصادره الشرعية المبنية على الوحي، و يرى أصحاب هذا الإتجاه الإستعاضة عما يسمى بالنظرية في الفقه بمصطلح القاعدة التي تُعبر عن حكم كلي، يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر مثلا (وهذه التسمية النظريات الفقهية تحتاج إلى إعادة نظر، فالنظرية هي وليدة الفكرة الإنسانية والأحكام الشرعية كثير منها منصوص عليه وليس نتاجاً للفكر الإنساني، لذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكاما، وكل مجموعة متجانسة عقدوا لها باباً) [34].

والذي أراه أن موضوع النظريات الفقهية هو من باب التنظير المنهجي الحديث للفقه، وقد توهم من قال انه بدعة تشريع الأحكام الفقهية، فهو لا يضع الحكم الفقهي، وإنما يبحث في مستلزماته الدلالية والتطبيقية، فهو على الرغم من كونه علماً حديثاً ولكن له فائدة عظيمة في البحث الفقهي كما ذكرنا.

الخاتمة

بعد هذا الإستعرض في موضوع نشأة النظريات الفقهية والقواعد الفقهية ظهرت النتائج الآتية:

1. أجمع الفقهاء على أن بداية ظهور بواكير القواعد الفقهية كان في عصر النبوة الشريفة، لأن مستند القاعدة هو القرآن الكريم والسُنّة الشريفة، ولهذا كتب فيه من كل المذاهب الإسلامية، وجعلوه من ضروريات البحث الفقهي.

2. أجمع الفقهاء على أن موضوع النظريات الفقهية من الموضوعات المعاصرة، ولم يعرفه الأوائل، وقد ظهر مؤخرا في نتيجة صراع بين الإسلام السياسي والعلمانيين، واعتقاداً من الإسلاميين وغيرهم بأن كتابة النظريات الفقهية على أسلوب ومنهج القانونيين الوضعيين هو إثبات لعالمية الإسلام، وقدرته على تحقيق العدالة في الإدارة والحكم.

3. اختلف الفقهاء في جواز الكتابة بموضوع النظريات الفقهية، فمنهم من أيد الكتابة فيه، ومنهم من عارض، ولكل فريق أدلته.

الهوامش:

(1) أنظر: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت711ه) 361/3 الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت 1414ه

(2) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي (ت 395ه) 108/6 تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1399ه

(3) معجم التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816ه) 171/1 الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت 1403ه

(4) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: الشيخ باقر الايرواني ص8 الطبعة الأولى، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، قم 1418 ه ق

(5) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت 1098ه) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 405ه

(6) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين القرافي المالكي (ت 1367ه) 36/1 عالم الكتب، بيروت (د . ت)

(7) انظر: لسان العرب: 340/7

(8) تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972ه) 15/1 دار الفكر، بيروت (د . ت)

(9) انظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: ص8و9

(10) المصباح المنير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972ه) 15/1 دار الفكر، بيروت (د . ت)

(11) الأشباه والنظائر: زين الدين بن ابراهيم المعروف بأبن نجيم المصري (ت 970ه) 137/1 الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1419ه

(12) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771ه) 94/1 الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت 1411ه

(13) غمز عيون البصائر: 5/2. مختصر التحرير أو شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بأبن النجار (ت 972ه) 30/1 الطبعة الثالثة، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي ونزيهة حماد، مكتبة العبيدات 1418ه

(14) انظر: لسان العرب: 215/5. معجم التعريفات 241/10. معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد 2233/3 الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة 2008م.

(15) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: الدكتور ابراهيم مصطفى والدكتور أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار 932/2 طبعة دار الدعوة (د . ت)

(16) المدخل الفقهي العام: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا 329/1 دار القلم، دمشق 1425ه

(17) الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي 2837/4 الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق (د . ت)

(18) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: علي أحمد الندوي ص59 عالم المعرفة، بيروت 1419ه

(19) محاضرات في مقياس نظريات فقهية وقانون: الدكتور بوبشيش صالح ص21 و13 أُلقيت في جامعة لخضر باتنة سنة 2020م

(20) سورة المائدة: الآية 6. انظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: الشيخ باقر الإيرواني ص30 الطبعة الأولى، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1435ه

(21) سورة الحجرات: الآية 12. انظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: ص7 و8

(22) سورة البقرة: الآية 195. انظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: ص162

(23) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي (ت 1104هـ) باب النجاسات (37) رقم الحديث (4) نشر آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم 1414هـ. انظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: الشيخ الإيرواني ص16

(24) سورة البقرة: الآية 231. انظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري (ت 774هـ) 288/1 الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العالمية، بيروت 1419هـ. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري (ت 1307هـ) 28/2 مراجعة: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، صيدا 1412هـ

(25) الوجيز في شرح القواعد الفقهية: الدكتور عبد الكريم زيدان ص10 الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بغداد 1430هـ

(26) انظر: الخراج: ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (ت 182هـ) ص89 تحقيق: طه عبد الرؤف وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث (د . ت)

(27) انظر: الأم: ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ص56 نشر دار المعرفة، بيروت 1410هـ. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الدكتور أحمد الريسوني ص89 الطبعة الثانية، طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي 1992م

(28) انظر: نظرية المقاصد: ص89

(29) انظر: الموافقات: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) 7/2 الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان 1997م. النظريات الفقهية: الدكتور وسام توفيق طافش ص14 (مطبوع في شبكة الانترنت)

(30) نظرية العقد: أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية ص228 مركز الكتاب للنشر القاهرة. انظر: النظريات الفقهية: الدكتور وسام توفيق ص14

(31) الفروق: احمد بن إدريس القرافي المصري (ت 684هـ) 3/1 عالم الكتب، القاهرة (د . ت)

(32) انظر: نظريات فقهية وقانونية: الدكتور بوبشيش صالح ص18

(33) انظر: نظريات فقهية معاصرة وقانونية: ص17

(34) نظريات فقهية معاصرة وقانونية: ص17 و18. انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: الدكتور عمر سليمان الأشقر ص86 الطبعة الثالثة، مطبعة دار النفائس، عمان 1991م

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(1) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (د . ت)

(2) الأشباه والنظائر: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ.

(3) أصول الفقه: الدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (د . ت)

(4) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) نشر دار المعرفة، بيروت 1410هـ

(5) تاريخ الفقه الإسلامي: الدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة، مطبعة دار النفائس 1991م

(6)تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب الأعلمية، بيروت 1419هـ

(7)تهذيب الفروق والقواعد السَنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين القرافي المالكي (ت 1367هـ) عالم الكتب، بيروت 1367هـ

(8)تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بـ (أمير باد شاه) الحنفي (ت 972هـ) دار الفكر، بيروت (د . ت)

(9)الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، مكتبة الأزهري للتراث، القاهرة (د . ت)

(10) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: الشيخ باقر الايرواني، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، قم 1418هـ

(11) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت 1098هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ

(12) فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري، مراجعة عبد بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، صيدا 1412هـ

(13)الفروق: أحمد بن إدريس القرافي المصري (ت 684هـ) عالم الكتب (د . ت)

(14)الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق (د . ت)

(15)القواعد الفقهية: يعقوب حسين، الطبعة الأولى، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض 1418هـ

(16)القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة (د . ت)

(17)لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ) الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت 1414هـ

(18) محاضرات في مقاييس نظريات فقهية وقانونية: الدكتور بوبشيش صالح، محاضرات في جامعة لخضر باتنة لسنة 2020م

(19) مختصر التحرير أو شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت 972هـ) الطبعة الثالثة، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتورة نزيهة حماد، مكتبة العبيدات 1418هـ

(20) المدخل الفقهي العام: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق 1425هـ

(21) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت 770هـ) نشر: المكتبة العلمية، بيروت (د . ت)

(22) معجم التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ

(23) معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة 2008م

(24) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي (ت 395هـ) تحقيق: الدكتور عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1399هـ

(25) معجم الوسيط: الدكتور إبراهيم مصطفى والدكتور أحمد الزيات والدكتور حامد عبد القادر والدكتور محمد النجار، مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة (د ـ ت)

(26) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المعروف بالشاطبي (ت 790هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان 1997م

(27) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: علي أحمد الندوي، عالم المعرفة، بيروت 1419هـ

(28) نظرية العقد: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة (د . ت)

(29) نظريات الفقهية: الدكتور وسام توفيق طافش، مطبوع في شبكة الانترنت

(30) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي 1992م

(31) الوجيز في شرح القواعد الفقهية: الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1430هـ

(32) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي (ت 1104هـ) نشر آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم 1414هـ